

دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-585)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-26934)

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرى- رفض الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٢٢، ٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ.
- المادة (٢)، (٣) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٥) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٠٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ ويحيط استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكيوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمامها، استناداً إلى أحكام المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشراً»، وكذلك استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والتي تنص على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، وكذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها التي تنص على أنه: «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات التالية منها: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به، وتطلب الدكّم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد للنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا للمدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم ... وفي الجلسة تم فتح باب المراجعة، بسؤال ممثل المدعي عليها عما ورد في المذكرة الجوابية للمدعي عليها فيما يتعلق بالناحية الشكلية فأجاب: تطلب المدعي عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعي عليها، وأكفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسّك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب: أنه بمراجعة موکلي للمدعي عليها تم إفادته أن الربط مغلق لأنه تأخر عن مهلة الـ(٦٠) يوماً، وأن عليه التقدم للجنة الفصل. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقادمه. عليه تم قفل باب المراجعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدّعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية:

أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب». كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١- إذا لم يعتض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المُدّعى أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ١٤٣٠/٢٠٢م، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها، وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتبعه معه عدم سمع الدعوى؛ لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ... ، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... للتجارة)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الموافق .../.../٢٠٢١م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.